

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
<p style="text-align: center; border: 1px solid black; padding: 5px;"><b>نسخة 2016/12/20</b></p>	<p style="text-align: center;">قرار وزير المالية رقم ( ) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 وزير المالية : بعد الإطلاع علي : بيع المحال التجارية ورهنها رقم 11 لسنة 1940 ؛ وعلي القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 ؛ وعلي قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 133 لسنة 1951 ؛ وعلي قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955 ؛ وعلي قانون البيوع التجارية رقم 100 لسنة 1957 ؛ وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ؛ وعلي قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 ؛ وعلي قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم 49 لسنة 1977 ؛ وعلي قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ؛ وعلي قانون الشركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981؛ وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 ؛ وعلي قانون التجارة الصادر رقم 17 لسنة 1999 ؛ وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 ؛ وعلي قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ؛ وعلي قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ؛ وعلي قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009؛ وعلي قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 ؛ وعلي قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ؛ ق ر ر</p>	<p style="text-align: center;">قانون رقم 67 لسنة 2016 بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، و قد أصدرناه :</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	( المادة الأولى ) يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة ؛	( المادة الأولى ) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.
	(المادة الثانية) يلغي قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات ، علي أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرر منه خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلي اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة علي القيمة المضافة ؛	( المادة الثانية ) يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، علي أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلي اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق .
		( المادة الثالثة ) يستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية".
	(المادة الثالثة) في تطبيق أحكام المادة الرابعة من مواد الإصدار يراعي ما يلي : يستمر تسجيل كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات في الأحوال الآتية : 1- المسجل الذي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة علي القيمة المضافة.	( المادة الرابعة ) يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة ، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملته، وعليه الإلتزام بكافة أحكام القانون المرافق .

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>2- كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .</p> <p>3- كل مستورد لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .</p> <p>ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات التي لم يحن ميعاد توريدها والإحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية :</p> <p>1- الإلتزام بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وبذات المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة .</p> <p>2- الإستمرار في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية.</p> <p>3- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .</p> <p>4- إستيفاء نموذج تحديث البيانات (6 ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها .</p> <p>5- الإحتفاظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وإستبدال شهادة التسجيل .</p>	<p>كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعليه الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهرباً وفقاً لأحكام القانون المرافق .</p> <p>وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار علي من يرغب في إستمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبتة في الإستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون أو الإلتزام الفعلي بأحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة ، وعلي من ألغي تسجيله الإلتزام بما يلي :-</p> <p>1- تسليم شهادة التسجيل .</p> <p>2- الإمتناع عن تقديم نفسه باي صورة من الصور على انه مسجل إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .</p> <p>3- الإلتزام بتقديم الأقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (122 ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .</p> <p>4- تقديم بيان بما لديه من مخزون علي النموذج رقم (123 ض ق م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .</p> <p>5- الإلتزام بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .</p> <p>6- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة الثلاث سنوات السابقة علي تطبيق القانون وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .</p>	<p>( المادة الخامسة )</p> <p>يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات ، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.</p> <p>وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من مواد إصدار القانون تراعي الشروط والضوابط الآتية :-</p> <p>1- إمساك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة .</p> <p>2- حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة علي المبيعات بالجمرك.</p> <p>3- أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في إقرارات الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد إستبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية .</p> <p>4- أن لا تكون قيمة ضريبة المبيعات قد تم إدراجها ضمن التكلفة .</p> <p>5- بالنسبة لمردودات المبيعات يجب أن لا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المرتده .</p> <p>6- تتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية:</p> <p>(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .</p> <p>(ب) زيادة الفئة المفروضة علي سلع وخدمات الجدول .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يسري حكم البند (3) من المادة (30) من القانون علي الرصيد الدائن المذكور .</p>	<p>( المادة السادسة )</p> <p>للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه ، وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>( المادة السادسة )</p> <p>يقصد بتوفيق الأوضاع الوارد بالمادة السابعة من مواد إصدار القانون إتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي إختلاف عن أحكام القانون ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلي الأخص في الأحوال الآتية :</p> <p>1- التغير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .</p> <p>2- الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .</p> <p>3- إجراء الخصم الضريبي علي المدخلات غير المباشرة .</p> <p>4- الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة لضريبة القيمة المضافة .</p> <p>وعلي المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع .</p> <p>وعلي المصلحة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة السابعة من مواد إصدار القانون أن تصدر قراراً بذلك علي النموذج رقم ( 1 توفيق أوضاع ) .</p>	<p>( المادة السابعة )</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق، على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم ، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>( المادة السابعة )</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة بمواد إصدار القانون يجب الإلتزام بمايلي :</p> <p>1- تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات علي الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وإنتهت قبل سريان العمل بالقانون .</p> <p>2- تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة علي الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل سريان العمل بالقانون واستمرت أو إنتهت بعد تاريخ العمل به .</p> <p>3- تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة علي القيمة المضافة علي الإجراءات الواجب إتخاذها بعد تاريخ العمل بالقانون</p>	
		<p>( المادة الثامنة )</p> <p>لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.</p>
	<p>( المادة الثامنة )</p> <p>ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>وزير المالية</p> <p>"عمرو الجارحي"</p>	<p>( المادة التاسعة )</p> <p>يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وإلي ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لايتعارض مع أحكام هذين القانونين .</p> <p>( المادة العاشرة )</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1437</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الأول التعريف (مادة 1) يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات والتعريفات الموضحة قرين كل منها : الوزير: وزير المالية . رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية . المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية . القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة . اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة . الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة . الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .</p>	<p>قانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الأول التعريف مادة (1) يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوزير: وزير المالية . رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية . المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحويل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته . المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون. الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: 1- الزوج والزوجة والأصول والفروع. 2- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (50 %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت. 3- شركة الأشخاص والشركاء، المتضامنون والموصون فيها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية .</p>	<p>4- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (50 %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.</p> <p>5- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل</p> <p>مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.</p> <p>المستورد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أي كان الغرض من الاستيراد .</p> <p>المقيم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيماً في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل.</p> <p>المنشأة الدائمة : المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ، ومنها: محل الإدارة .</p> <p>الفرع ، المكتب، المصنع، او ورشة العمل .</p> <p>المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .</p> <p>موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب.</p> <p>ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .</p> <p>الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة .</p> <p>الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع (1.5 %) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.</p> <p>الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ،المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلي متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها .</p> <p>الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلي متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .</p>	<p>ضريبة الجدول :ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.</p> <p>السلعة: كل شئ مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية المعمول بها.</p> <p>الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً.</p> <p>السلع والخدمات المعفاة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون.</p> <p>البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق :</p> <p>إصدار الفاتورة .</p> <p>تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .</p> <p>أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.</p> <p>الفاتورة الضريبية: الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.</p> <p>الشهر: الشهر الميلادي.</p> <p>الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p>السنة المالية: اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .</p> <p>الاستهلاك الشخصي: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.</p> <p>الإستخدام الخاص: إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة في اغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد إنتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخري داخل المنشأة و خارجها إستخداماً خاصاً .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة الفصل الاول فرض الضريبة واستحقاقها (مادة 2)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعد بيعاً خاضعاً للضريبة ما يلي :- 1- إنتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية . 2- ما ينتجه الشخص لنفسه وليس بغرض البيع أو التداول من مرحلة إلي أخرى .</p> <p>(مادة 3)</p> <p>لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلي :</p> <p>1- الأعمال التي يؤديها العمال إلي أرباب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف . 2- الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص نتيجة لعقد الشركة . 3- الأعمال التي يقوم بها مكتب التمثيل أو الإتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون الشركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 لصالح الشركة التي يتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي يحصل عليها المكتب لتغطية تكاليف أعماله كمكتب تمثيل . 4- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية . 5- المعاملات المالية التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها دون أن يقابلها تقديم سلعة أو أداء خدمة . 6- عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .</p>	<p>الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الاول) فرض الضريبة واستحقاقها مادة (2)</p> <p>تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما أستثني بنص خاص .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 4)</p> <p>أولاً : في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (3) من القانون يراعي ما يلي :</p> <p>1- يكون السعر العام للضريبة 13 % إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى 2017/6/30 .</p> <p>وإعتباراً من 2017/7/1 وما بعدها يكون السعر العام للضريبة 14 % .</p> <p>2- يكون سعر الضريبة 5 % على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات بطبيعتها يقتصر إستخدامها على الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من وزير الماليه وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب .</p> <p>وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة .</p> <p>وفي حالة ما إذا كان إستخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة وفئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال إستخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة.</p> <p>ويطبق السعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال على الاتوبيسات وسيارات الركوب مع عدم الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (4) من المادة (30) من القانون .</p> <p>ويطبق السعر العام للضريبة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .</p>	<p>مادة (3)</p> <p>يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (13 %) عن العام المالي 2017/2016 ، و (14 %) إعتباراً من العام المالي 2018/2017 [علي أن يخصص نسبة (1 %) من الضريبة علي برامج العدالة الإجتماعية] ، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (5 %) وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب.</p> <p>ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 5)</p> <p>في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (3) من القانون يكون سعر الضريبة صفر على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقا للأوضاع والشروط الآتية :</p> <p>أولا : بالنسبة للسلع المصدرة : على المصدر عند قيامه بتصدير سلعه إتباع الإجراءات الجمركية المقررة، والاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالصفقة ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .</p> <p>ثانيا : بالنسبة للخدمات المصدرة :</p> <p>يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :</p> <p>1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة ومتلقيها .</p> <p>2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها . وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (35) من هذه اللائحة.</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 6)</p> <p>المكلفون في تطبيق أحكام المادة (4) من القانون الملتمزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :-</p> <p>أ- المنتجون .</p> <p>ب- المستوردون .</p> <p>ج- مؤدو الخدمات .</p> <p>د- وكلاء التوزيع .</p> <p>هـ- المصدرون .</p> <p>و- التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط .</p> <p>ز- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم</p>	<p>(مادة 4)</p> <p>يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p style="text-align: center;"><b>مادة (7)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (5) من القانون تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :</p> <p>1- بالنسبة للسلع المستوردة : بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك سواء كانت واردة للإتجار أو للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .</p> <p>كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها.</p> <p>2- بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي : بتحقيق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها .</p> <p>3- بالنسبة للخدمات المستوردة : بتحقيق واقعة الإستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .</p> <p>4- بالنسبة للخدمات المحلية : بتحقيق واقعة أداء الخدمة المحليه بمعرفة المكلف ، في كافة مراحل تداولها.</p> <p>5- قيام المكلف باستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص .</p> <p>يعتبر استخداماً خاصاً قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة التي توديعها بمعرفتها أو تحصل عليها من الغير بمقابل علي الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة .</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (5)</b></p> <p>تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.</p> <p>وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أياً كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.</p> <p>وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر، أياً كانت الوسيلة التي تؤدي بها.</p> <p>ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.</p> <p>ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 8)</p> <p>لا تستحق الضريبة علي :</p> <p>1- السلع العابره بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية.</p> <p>2- انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال بإستحقاق الضريبة علي الخدمات المؤداه علي ذات السلعة .</p> <p>3- إنتقال السلعة من أماكن إنتاجها أوالمخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال بإستحقاق الضريبة علي الخدمات المؤداه علي ذات السلعة أو الخدمة .</p> <p>4-أداء الخدمة داخل الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها .</p> <p>ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود 2و3و4 من هذه المادة .</p>	
	<p>(مادة 9)</p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (6) ، (7) من القانون يراعي ما يلي :</p> <p>أولاً : تخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>ثانياً : تخضع للضريبة بسعر صفر ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات التالية :</p>	<p>(مادة 6)</p> <p>تخضع للضريبة بسعر ( صفر ) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد .</p> <p>كما تخضع للضريبة بسعر ( صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>1- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددة على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة ) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .</p> <p>2- خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (1) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .</p> <p>3- صورة شهادة الصادر ( نموذج 13 جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية (شهر البيع) ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .</p> <p>ثالثاً: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك.</p> <p>ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لا تحسب الضريبة الا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.</p>	<p>مادة (7)</p> <p>مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن.</p> <p>ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي.</p> <p>كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد.</p> <p>وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة لأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (6) من هذا القانون.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 10)</p> <p>في تطبيق حكم الماده (8) من القانون يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) .</p> <p>وفي هذه الحالة يجب علي المسجل أن يخطر رئيس المصلحة أو من يفوضه كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توقيفه عن ذلك النشاط أو تصفيته، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .</p> <p>ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة.</p> <p>ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يبلغ تسجيل المسجل المتوقف اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .</p>	<p>(مادة 8)</p> <p>في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>
		<p>(مادة 9)</p> <p>مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الفصل الثاني القيمة (مادة 11)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (10) من القانون يراعي ما يلي :-</p> <p>(1) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة ، بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأي صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، الثابتة بالفاتورة الضريبية المحرره من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه، وفقا للمجريات الطبيعية للأموار .</p> <p>وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، أو بطريق المقايضه وفقا لقوي السوق وظروف التعامل .</p> <p>(2) تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .</p> <p>ولا يسري ذلك علي الخصم المعلق علي شرط أوالذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية .</p> <p>(3) في تطبيق أحكام البند (4) من المادة (10) من القانون في حالة البيع بنظام المقايضه ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقا لقوي السوق وظروف التعامل.</p>	<p>(الفصل الثاني) القيمة مادة (10)</p> <p>1- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأموار .</p> <p>2- تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة المبالغ الآتية:</p> <p>(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات.</p> <p>(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد .</p> <p>3- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوي السوق وظروف التعامل.</p> <p>4- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوي السوق و ظروف التعامل.</p> <p>5- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للإستخدام الخاص علي اساس إجمالي التكلفة ، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع او الخدمات للإستهلاك الشخصي بالسعر وفقاً لقوي السوق و ظروف التعامل .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(4) في تطبيق أحكام البند (6) من المادة (10) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط : تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :</p> <p>أ- يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط ، محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلّف البائع . وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص : اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع وما ادى منه حالاً والموَجَّل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .</p> <p>ب - يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .</p> <p>ج- يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة .</p> <p>د- أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.</p> <p>هـ - يجب ان يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة .</p> <p>(5) في تطبيق أحكام الفقرة الأخيره من المادة (7) من هذه اللائحة تتحدد قيمة الخدمة على اساس إجمالي التكلفة .</p> <p>(6) في تطبيق أحكام البند (7) من المادة (10) من القانون يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً، هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية، مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها .</p>	<p>6- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع و تحدد اللائحة التنفيذية قواعد و إجراءات البيع بالتقسيط .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .</p> <p>وفي جميع الأحوال علي مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي علي السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً علي الخدمة .</p> <p>(7) في تطبيق أحكام البند (7) من المادة (10) من القانون تتحدد الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة فيما يلي:</p> <p>أ- انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً.</p> <p>ب- الرواكد .</p> <p>ج- البضاعة التالفة أو المعيبة .</p> <p>وذلك شريطة توافر المستندات التي تؤيد ذلك الإنخفاض موضحاً بها إسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل إستعمالها .</p> <p>(8) في تطبيق أحكام البند (8) من المادة (10) من القانون عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة و غيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .</p> <p>(9) في تطبيق أحكام البند (9) من المادة (10) من القانون :</p>	<p>7- مع مراعاة حكم البند (8) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، علي ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية.</p> <p>8- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(أ) يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية .</p> <p>(ب) تكون قيمة المصنعية بالنسبة للمشغولات الذهبية والفضية والأحجار الكريمة هي الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.</p> <p>ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .</p> <p>(10) في تطبيق أحكام البند (11) من المادة (10) من القانون تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة عند بيعها بعد استعمالها بواقع 30% من القيمة البيعية وذلك شريطة :-</p> <p>(أ) أن يكون المكلف قد إشتري السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .</p> <p>(ب) أن يتم استعمالها محلياً مدة لا تقل عن سنتين .</p> <p>(ج) أن يتم بيعها بمعرفة ذات المكلف .</p> <p>وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (22) من القانون إعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديد .</p> <p>وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .</p> <p>ولايسري حكم البند 11 المشار إليه على الحالات الآتية :</p> <p>(أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي .</p> <p>(ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة .</p> <p>(ج) الفضلات والخردة .</p>	<p>9- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).</p> <p>10- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي :</p> <p>أولاً : بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية :</p> <p>القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر مضافاً إليها ضريبة الجدول.</p> <p>ثانياً : بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:</p> <p>(أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وضريبة الجدول.</p> <p>(ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر مضافاً إليها ضريبة الجدول.</p> <p>11- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (30 %) من القيمة البيعية، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون عند البيع .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .</p> <p>(11) إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :</p> <p>1 - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي:</p> <p>( أ ) بالنسبة للبائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.</p> <p>( ب ) بالنسبة للمشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.</p> <p>2 - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص : فعلى كل من البائع والمشتري مراعاة اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة كالاتي :</p> <p>( أ ) بالنسبة للبائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.</p> <p>( ب ) بالنسبة للمشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.</p>	<p>12- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 12)</p> <p>1- في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر ذلك على الجزء الذي تم تنفيذه بعد العمل بالقانون .</p> <p>2- تعدل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .</p> <p>3- لا يسري هذا النص على العقود الموسمية بطبيعتها والمبرمة قبل العمل بالقانون وعلى الأخص عقود النشاط السياحي ، والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .</p> <p>4- في حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل العقود المبرمة تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات .</p>	<p>(مادة 11)</p> <p>تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .</p> <p>وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الفصل الثالث الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات (مادة 13)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة ( 12 ) من القانون يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقا للضوابط الآتية :</p> <p>1- أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .</p> <p>2- أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .</p> <p>3- أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>*رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .</li> <li>* أسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .</li> <li>*أسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي ، أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي .</li> <li>* بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .</li> </ul> <p>4- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول 0</p> <p>5- في حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاه وكافة صورها .</p> <p>ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .</p>	<p>(الفصل الثالث) الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات مادة (12)</p> <p>يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها.</p> <p>وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع .</p> <p>كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين، وأصحاب الورش، والمصانع الصغيرة، والاسر المنتجة، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع، يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراه بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية.</p> <p>ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستندا لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (22) من القانون.</p>	
	<p>(مادة 14)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (13) من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها وهي:</p> <p>1- دفتر المشتريات: يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.</p> <p>2- دفتر المبيعات: يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات.</p> <p>3- دفتر المردودات: يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة.</p> <p>4- دفتر الصادرات: يتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.</p> <p>5- سجل المخازن ويقيد به حركة المخزون الخام و التام أولاً بأول.</p>	<p>مادة (13)</p> <p>يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاج السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمساكها يدوية أو إلكترونية، والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>6- دفتر اليومية العامة : يسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية.</p> <p>7- دفتر الجرد .</p> <p>8- دفتر ملخص الضريبة: يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :                      (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.                      (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الإستهلاك الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .                      (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم                      (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .                      (هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.                      ويتعين على منتجي ومستوردي سلع وخدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة وآخر ملخص لضريبة الجدول علي أن يتضمنه ما يلي :                      (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.                      (ب) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الإستهلاك الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .                      (ج) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :</p> <p>(أ) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .</p> <p>(ب) دفتر لقيود بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .</p> <p>جـ دفتر ملخص ضريبة الجدول : يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.</p> <p>ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم.</p> <p>أ-على المسجل الذي يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية</p> <p>أ-:دفتر المشتريات</p> <p>ب-دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .</p> <p>جـ دفتر ملخص الضريبة .</p> <p>وفي جميع الأحوال : إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الألى فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه(0)</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p><b>(مادة 15)</b></p> <p>تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة السابقة خالية من أى فراغ وكتابة في الحواشى . ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة إستخدام المسجل ( ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية). ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها 0</p> <p>ويجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد .</p>	
	<p><b>(مادة 16)</b></p> <p>فى تطبيق أحكام المادة (14) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما حسب الأحوال علي النموذج رقم (10 ض.ق.م) .</p> <p>ويقدم الإقرار المشار إليه فى الفقرة السابقة خلال الشهرين التاليين لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترنا بسداد الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال ، علي أن يقدم إقرار شهر أبريل و تؤدي الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال، فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه .</p> <p>ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدي خدمات خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية.</p>	<p><b>مادة (14)</b></p> <p>على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو احدهما بحسب الاحوال و ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاى الفترة الضريبية علي أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة و ضريبة الجدول عنه فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.</p> <p>كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدي خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.</p> <p>وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال للعطلة متما لهذه المدة .                      ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .</p>	
	<p>(مادة 17)                      في تطبيق أحكام المادة (15) من القانون يراعي ما يلي :                      1- في حالة قيام المصلحة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات التي تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار فيتم إحتساب الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .                      2- في حالة قيام المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات التي تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار وقام المسجل بالسداد في تاريخ الإخطار فيتم إحتساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد تاريخ الإخطار فيتم إحتساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلي الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .                      3- وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل و الأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (15 ض.ق.م) بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني او بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .                      ولصاحب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>(مادة 15)                      على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (14) من هذا القانون.                      وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه لايجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لإنتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها و حتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل .                      وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل و الأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني او بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .                      ولصاحب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الفصل الرابع التسجيل (مادة 18)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (16) من القانون ، على كل من :</p> <p>( أ ) المنتج أو التاجر أو مؤدى الخدمة الذي بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه ان يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (1 ض.ق.م) المرافق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل.</p> <p>(ب) المستورد بقصد الإتجار أو المصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ان يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (1 ض.ق.م) المرافق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون .</p> <p>ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى القانون . وتعتبر كل أسرة منتجا قائما بذاته، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه .</p> <p>ويتعين على كل مكلف توافرت بشأنه شروط التسجيل في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .</p>	<p>الفصل الرابع التسجيل (مادة 16)</p> <p>على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ، ولايسري الإلتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.</p> <p>وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.</p> <p>ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل.</p> <p>وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون، وتسرى عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (68) من هذا القانون .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل.</p> <p>وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة بالتسجيل، يعد مسجلاً بحكم القانون، وتسري عليه أحكامه من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (68) من القانون.</p>	<p>ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .</p>
	<p>(مادة 19)</p> <p>تتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين:</p> <p>1 - يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف .</p> <p>2 - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "2" ض.ق.م) لإستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الطلب.</p> <p>وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفائها، في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .</p> <p>3 - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "3" ض.ق.م) ، وتخطر به رفق (النموذج رقم "4" ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة</p> <p>4- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام القانون الذين بلغت مبيعاتهم حد التسجيل أو قاموا بإنتاج سلعة أو خدمة من سلع أو خدمات الجدول ولم يتقدموا للتسجيل يتم تسجيلهم بحكم القانون ، ويتم إخطارهم بنموذج التسجيل ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل أو من تاريخ بداية مزاولة النشاط بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو منتجي سلع وخدمات الجدول .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 20)</p> <p>لا تسرى أحكام التسجيل المشار إليها في المادة السابقة علي :</p> <p>1- المنتجين أو المستوردين أو مؤدي الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.</p> <p>2- التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط .</p> <p>3- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (16) من القانون .</p>	
	<p>(مادة 21)</p> <p>في تطبيق حكم المادتين 17، 32 من القانون يشترط في الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة أن يكون قد تم تعيينه وكيلاً أو ممثلاً عن هذا الشخص بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدي السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً في مصر ومسجلاً لدي المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .</p>	<p>مادة (17)</p> <p>يجب علي كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولايمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلي المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع علي الشخص غير المقيم .</p>
	<p>(مادة 22)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (18) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (1ض.ق.م) المرافق، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التالية :</p>	<p>مادة (18)</p> <p>يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(أ) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثني عشر شهرا السابقة علي تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .</p> <p>(ب) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .</p> <p>(ج) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .</p> <p>ولا يجوز إلغاء التسجيل وفق هذه المادة إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه ويثبت ذلك للمصلحة .</p>	
	<p>(مادة 23)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (19) من القانون يراعي ما يلي :</p> <p>1 - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (3 ض.ق. م المرفق) .</p> <p>2- تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .</p> <p>3- ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل وفق النموذج رقم (4 ض.ق. م) (إخطار بالتسجيل) .</p> <p>4- في حالة وجود فروع أخرى لذات المسجل يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .</p> <p>5- يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع .</p> <p>6 - يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (7ض.ق. م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.</p>	<p>(مادة 19)</p> <p>تمسك المصلحة سجلاً تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 24)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (20) من القانون، على كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل، أن يخطر المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات.</p> <p>وتشمل تلك البيانات، الاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى.</p> <p>وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة.</p>	<p>(مادة 20)</p> <p>يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات.</p>
	<p>(مادة 25)</p> <p>في تطبيق أحكام المادتين: (8) و (21) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:</p> <p>1- فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادة (16)، (41) من القانون.</p> <p>2- بناءً على طلب يقدمه المسجل وفقاً لأحكام المادة (18) من القانون.</p> <p>3- لأسباب يقدرها رئيس المصلحة.</p> <p>وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (5 ض.ق.م).</p> <p>ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء.</p> <p>وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (5 ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.</p> <p>في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.</p>	<p>(مادة 21)</p> <p>يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وفي جميع الأحوال علي من أغي تسجيله الإلتزام بما يلي :</p> <p>أ-الامتناع عن أن يقدم نفسه باي صورة من الصور على انه مسجل .</p> <p>ب-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.</p> <p>وللمصلحة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام هذا القانون .</p>	
	<p><b>الفصل الخامس</b></p> <p><b>خصم الضريبة والإعفاء منها وردها</b></p> <p><b>(مادة 26)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (22) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يلي :</p> <p>أولاً: ما سبق سداده او حسابه من ضريبة علي المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :</p> <p>1 - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .</p> <p>2 - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.</p> <p>3 - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلًا مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري .</p> <p>وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي :</p> <p>( أ ) يجب أن يكون قد تم استلام السلع المرتدة وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات.</p>	<p><b>(الفصل الخامس)</b></p> <p><b>خصم الضريبة والإعفاء منها وردها</b></p> <p><b>مادة (22)</b></p> <p>للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :-</p> <p>1. مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (23) من هذا القانون .</p> <p>2. مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .</p> <p>ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(ب) أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا على ان يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها .</p> <p>ثانياً : ما سبق تحميله من ضريبة قابله للخصم علي ما يلي:</p> <p>1- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة.</p> <p>2- المشتريات بغرض الاتجار .</p> <p>3- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .</p> <p>وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإلتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإلتجار شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .</p> <p>وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .</p> <p>(مادة 27)</p> <p>إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات تخضع للضريبة وبعضها معفي أو خاضعة لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه التالي :</p> <p>( أ ) يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.</p> <p>(ب) لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.</p> <p>( ج ) تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقا لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات .</p>	<p>ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :-</p> <p>1. ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.</p> <p>2. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .</p> <p>3. السلع و الخدمات المعفاة .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين (ب)، (ج) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة .</p> <p>وتسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .</p> <p>وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بذات الشروط والضوابط بعاليه .</p> <p><b>(مادة 28)</b></p> <p>تسري أحكام الخصم على ما يلي :-</p> <p>(أ) مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون .</p> <p>(ب) السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات المعفاة وفقا وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .</p> <p>(ج) السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين المعيّنين بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر .</p> <p>(د) السلع الموردة للموظفين الأجانب من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية .</p> <p>(هـ) مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .</p> <p>ولا تسري أحكام الخصم علي ما يأتي :-</p> <p>(أ) ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.</p> <p>(ب) الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة .</p> <p>(ج) الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع و الخدمات المعفاة .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 29)</p> <p>للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلي في تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:</p> <p>1- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>2- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .</p> <p>3- تقديم بيان بالمخزون السلي لديه في تاريخ التسجيل على ( نموذج 123 ض.ق.م ) رفق طلب التسجيل .</p> <p>4- ألا تكون قيمة الضريبة قد تم إدراجها ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة .</p> <p>5- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .</p> <p>(مادة 30)</p> <p>في تطبيق الفقرة الأخير من المادة (30) من القانون لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيقته في الخصم وذلك على النموذج (رقم).</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 31)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (23) من القانون تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة علي نموذج ( ض.ق.م) للسفارات ونموذج ( ض.ق.م) لاعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة . ويتعين علي المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.</p>	<p>(مادة 23)</p> <p>يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:</p> <p>1- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر.</p> <p>2- ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.</p> <p>ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين 1، 2 بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.</p> <p>3- ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية ، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (1) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل.</p> <p>وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 32)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (24) من القانون يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أقيمت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحاله السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.</p> <p>وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:</p> <p>1 - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.</p> <p>2 - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وان نظام المعاملة بالمثل لم يقض بغير ذلك .</p> <p>3 - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها و فئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختص في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .</p> <p>4 - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .</p>	<p>(مادة 24)</p> <p>يحظر التصرف في الأشياء التي أقيمت طبقاً لأحكام المادة (23) من هذا القانون في غير الأغراض التي أقيمت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.</p>
		<p>(مادة 25)</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 33)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (26) من القانون، تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وتعديلاته على الأصناف المستوردة.</p> <p>أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها، فتعفى من الضريبة في الحدود والشروط والأوضاع الآتية:</p> <p>1- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.</p> <p>2- يشترط لإعفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية ان تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها.</p> <p>3- الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراه من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك.</p> <p>4- تعفى الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.</p>	<p>(مادة 26)</p> <p>يعفى من الضريبة في الحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:</p> <p>1- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية.</p> <p>2- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.</p> <p>3- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.</p> <p>4- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقدامين من الخارج.</p> <p>5- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p>مادة (27)</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين:</p> <p>1- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .</p> <p>2- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي.</p>
	<p>مادة (34)</p> <p>يشترط في تطبيق أحكام المادة ( 28 ) من القانون ما يأتي :</p> <p>أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :</p> <p>1 - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.</p> <p>2 - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .</p> <p>3 - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.</p> <p>4 - تكون هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.</p> <p>5 - في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.</p> <p>6 - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية</p>	<p>مادة (28)</p> <p>تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>لل قوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .</p> <p>7 - تتبع الإجراءات الآتية ، لتطبيق الإعفاء المقرر :</p> <p>( أ ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء.</p> <p>(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (28) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .</p> <p>8 - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .</p> <p>ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :</p> <p>1 - تسرى أحكام المادة ( 28 ) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:</p> <p>( أ ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الحربي.</p> <p>(ب) وزارة الداخلية .</p> <p>(ج) الهيئة العربية للتصنيع .</p> <p>(د) هيئة الأمن القومي.</p> <p>2 - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .</p> <p>3 - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود ( 3 ) و ( 5 ) و ( 6 ) و ( 7 ) من الفقرة أولا من هذه المادة .</p> <p>4- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .</p> <p>وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة علي ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.</p>	
		<p>مادة (29)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 35)</p> <p>في تطبيق أحكام البند (1) من المادة (30) من القانون ترد الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج ، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، في موعد لا يجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد مؤيداً بالمستندات ، وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :</p> <p>أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة :</p> <p>1- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.</p> <p>2- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .</p> <p>3- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .</p> <p>4- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .</p> <p>5- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة وألا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .</p> <p>و على المصلحة التحقق من سابقة توريد الضريبة 0 وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج 13 جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يفيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير.</p> <p>ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو استخدمت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .</p>	<p>(مادة 30)</p> <p>ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :-</p> <p>1- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.</p> <p>2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .</p> <p>3- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .</p> <p>4- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات و سيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ثانيا : بالنسبة للخدمات المؤداة علي السلع المصدرة :</p> <p>1- توافر المستندات الجمركية الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج 13 جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها 0</p> <p>2- توافر اصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن ذات السلعة المصدرة للخارج .</p> <p>3- توافر صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد 0</p> <p>وعلي المصلحة التحقق من سابقة توريد الضريبة 0</p> <p>ثالثا : بالنسبة للخدمة المصدرة : ترد الضريبة علي مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية :</p> <p>يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :</p> <p>1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلي الأخص نوعها و قيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها .</p> <p>2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة).</p> <p>3- أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .</p> <p>وعلي المصلحة التحقق من سابقة توريد الضريبة 0</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي :</p> <p>(أ) لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن(0)</p> <p>(ب) تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، أو وفقا لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :</p> <p>- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة معتمد من الجمارك.</p> <p>-التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها</p> <p>(ج) ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.</p> <p>(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.</p> <p>(هـ) توافر شهادة من الغرفة التجارية في الدولة المصدرة إليها السلع معتمدة من السفارة المصرية في ذات الدولة تفيد تمام التصدير .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 36)</p> <p>يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبه .</p> <p>ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .</p> <p>وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (5 %) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد 0</p> <p>وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع 0</p> <p>(مادة 37)</p> <p>في تطبيق أحكام البنود (2) ، (3) ، (4) من المادة (30) من القانون ترد الضريبة وفقاً للحالات وبالشروط والإجراءات التالية:</p> <p>1- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ :</p> <p>يشترط أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ . ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .</p> <p>2- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>يشترط تقديم طلب كتابي من المسجل ، وعلي المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .</p> <p>3- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة :</p> <p>ترد الضريبة عند تقديم المسجل أول إقرار ضريبي بناءً علي طلب كتابي منه ، ويشترط الآتي :</p> <p>- أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .</p> <p>- تقديم المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة .</p> <p>- أن يكون قد تم الإفراج النهائي عنها وسداد كامل الضريبة.</p> <p>- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.</p> <p>وفي حالة التصرف في الآلة أو المعدة السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المصلحة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .</p> <p>وفي جميع الأحوال يشترط ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة والألتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .</p> <p>وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 38)</p> <p>في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (30) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، وذلك على النموذج (رقم ) تفيد أحقية المكلف في الرد .</p> <p>ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .</p>	
	<p>الفصل السادس</p> <p>تحصيل الضريبة</p> <p>(مادة 39)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (31) من القانون، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة وفق إقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (14) من القانون .</p> <p>ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .</p> <p>وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، علي أن تسدد كل من ضريبة القيمة المضافة وضريبة الجدول بإيصاليين مستقلين .</p> <p>ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .</p>	<p>(الفصل السادس)</p> <p>تحصيل الضريبة</p> <p>مادة (31)</p> <p>على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.</p> <p>وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 40)</p> <p>يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولايجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة بالكامل .</p> <p>كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .</p> <p>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتي:</p> <p>1- يسدد 5 % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.</p> <p>2- يسدد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت .</p> <p>وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .</p> <p>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما المستحقة وضوابط السداد الآتية :</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>1- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة 25% من قيمة الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما المستحقة .</p> <p>2- تسدد باقي الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما علي قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .</p> <p>ويشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية :</p> <p>1- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما المستحقة .</p> <p>2- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما المستحقة .</p> <p>3- أيه ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .</p> <p>ولا يجوز التصرف في الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدي الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما المستحقة عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المصلحة، وسداد باقي الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما المستحقة .</p> <p>وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أوضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتي تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 41)</p> <p>في تطبيق أحكام المواد (31، 56، 59) من القانون تعتبر الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية :</p> <p>1- من واقع الإقرار الضريبي .</p> <p>2- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .</p> <p>3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .</p> <p>4- في حالة عدم الطعن علي نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .</p> <p>5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .</p>	
	<p>(مادة 42)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (32) من القانون يلتزم متلقي الخدمة المستوردة من غير المقيم والغير مسجل – وليس له ممثل ضريبي في مصر – بإحتساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة الكائنة بدائرة محل إقامة مركز نشاطه الرئيسي أو محل إقامته المعتاد علي النموذج رقم ( 111 ض.ق.م ) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة .</p> <p>ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (32) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلي فروعها في البلاد المختلفة ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها .</p>	<p>مادة (32)</p> <p>إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.</p> <p>وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت .</p> <p>وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 43)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (33) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .</p> <p>وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :</p> <p>1- خدمات الإتصالات والفاكس .</p> <p>2- خدمات مقاولات التشييد والبناء .</p> <p>3- خدمات النظافة والحراسة .</p> <p>4- خدمات نقل البضائع والمواد .</p>	<p>(مادة 33)</p> <p>يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.</p>
		<p>(مادة 34)</p> <p>يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت، أي كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له.</p>
	<p>(مادة 44)</p> <p>تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (35) من القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.</p> <p>وتتم المقاصة القانونية وفق الترتيب التالي :</p> <p>1- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء ويفرضها القانون ذاته.</p>	<p>(مادة 35)</p> <p>تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الأيرادية التابعة لوزارة المالية .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>2- المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.</p> <p>3- المقاصة بين المبالغ المؤداة بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ومبالغ أخرى مستحقة عليه وواجبة الأداء بموجب أي قانون تطبقه المصالح الإيرادية الأخرى .</p> <p>وعلى الأمور المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.</p>	
	<p>الباب الثالث ضريبة الجدول (مادة 45)</p> <p>في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (36) من القانون يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :</p> <p>أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة : على المصدر عند قيامه بتصدير سلع خاضعة لضريبة الجدول ، إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالصفقة ، والمستندات الدالة على تمام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .</p> <p>ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة :</p> <p>يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :</p> <p>1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها .</p>	<p>الباب الثالث ضريبة الجدول مادة (36)</p> <p>تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.</p> <p>ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، مع عدم الإخلال بإستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها . وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (35) من هذه اللائحة).</p>	
	<p>(مادة 46)</p> <p>في تطبيق احكام المادة (37) من القانون يراعي ما يلي:</p> <p>أولاً : يتم تسوية ضريبة الجدول علي مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :</p> <p>1- أن لا يتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول علي السلع المرتدة .</p> <p>2- أن تكون السلع المرتدة قد تم إستلامها فعلا بالحالة التي بيعت عليها وأن لا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .</p> <p>3- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا فيه بيانات كلا من البائع والمشتري.</p> <p>ثانيا : يتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتي يتم استنفادها.</p>	<p>(مادة 37)</p> <p>للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتي يتم استنفادها.</p> <p>وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها علي مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 47)</p> <p>يتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :</p> <p>(1) ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (1/أ/بند 2 غيره) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.</p> <p>(2) ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الوارده بالمسلسل (تابع 1/ب/بند 6 غيرها ) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.</p> <p>(3) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (3) بأولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (4) من الجدول .</p> <p>(4) يتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .</p>	
	<p>(مادة 48)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (38) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :</p> <p>1- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .</p>	<p>مادة (38)</p> <p>تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو إستيرادها ، و ذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .</p> <p>ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>2- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .</p> <p>3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر .</p> <p>ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة أو الخدمة .</p> <p>وذلك دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (2) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول علي خلاف ذلك .</p> <p>(مادة 49 )</p> <p>يسري حكم المادة السابقة علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل .</p> <p>ويقصد بالعروض الترويجية العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء علي تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أولتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .</p> <p>ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يلي :</p> <p>1- التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .</p> <p>2- الخصم التجاري وفقا للمادة (8) من اللائحة .</p>	<p>المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية .</p>
	<p>(مادة 50)</p> <p>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ اساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول علي النحو الآتي:</p>	<p>مادة (39)</p> <p>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق علي النحو الآتي:</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .</p> <p>(ب) بالنسبة للسلع المستوردة تكون القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .</p> <p>(ج) بالنسبة للخدمات المستوردة تكون القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .</p> <p>وذلك كله ما لم ينص في الجدول علي خلاف ذلك .</p>	<p>(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .</p> <p>(ب) بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة: القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق علي خلاف ذلك .</p>
		<p><b>مادة (40)</b></p> <p>في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة ، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.</p>
	<p><b>(مادة 51)</b></p> <p>في تطبيق احكام المادة (41) من القانون علي كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعه أو خدمه من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان رقم مبيعاته ان يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (1) ض.ق.م) المرافق خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون .</p>	<p><b>مادة (41)</b></p> <p>على كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته او إنتاجه طبقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل.</p> <p>وتتبع القواعد والإجراءات الآتية للتسجيل :</p> <p>1 - يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقعة في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف .</p> <p>2 - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقبول هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "2" ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الطلب .</p> <p>وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .</p> <p>3 - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "3" ض.ق.م) وتخطر بهارفق (النموذج رقم "4" ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة.</p> <p>4- بالنسبة للمستوردين أو المصدرين أو وكلاء التوزيع أو منتجي سلع وخدمات الجدول المكلفين وفقاً لأحكام القانون ولم يتقدموا للتسجيل يتم تسجيلهم بحكم القانون ويتم إخطارهم بنموذج التسجيل ، وتسري عليهم أحكام التسجيل من تاريخ العمل بأحكام القانون لمن بدأ مزاولته النشاط قبل العمل بأحكام القانون أو من تاريخ بداية مزاولته النشاط .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 52)</p> <p>يشترط في تطبيق أحكام المادة (42) من القانون ما يلي :</p> <p>1- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلعه أو أداء خدمه خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول بأن يخطر المصلحة على النموذج رقم ( 101 ض.ق.م).</p> <p>2- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو إنتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المصلحة على النموذج رقم ( 102 ض.ق.م) .</p> <p>ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لاتجاوز واحد وعشرين يوما من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .</p>	<p>(مادة 42)</p> <p>لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .</p> <p>وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدي خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أوالمعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقف كلي أو جزئي ، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف ، وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .</p>
		<p>(مادة 43)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>الباب الرابع الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة 53)</p> <p>فى تطبيق أحكام المادة (44) من القانون يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحاله السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف أو التعديل . وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية: 1 - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف أو التعديل. 2 - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .</p>	<p>الباب الرابع الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة 44)</p> <p>مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف. ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (4) من المادة (30) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.</p>
		<p>مادة (45)</p> <p>للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 54)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (46) من القانون : -</p> <p>يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد الضريبة على القيمة المضافة عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون المحلية والمستوردة بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد 0</p> <p>كما يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد الضريبة على القيمة المضافة على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون المحلية والمستوردة بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.</p> <p>كما يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي :</p> <p>أولاً : فتح الخزائن بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .</p> <p>ثانياً : يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوي الشأن على الوجه التالي :</p> <p>50 جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية ضرائب القيمة المضافة المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف 100 جنيه . ويضاعف هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفتاوى المقررة .</p> <p>ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال</p>	<p>(مادة 46)</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية.</p> <p>ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما في هذا القانون.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 55)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (47) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :</p> <p>1- تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح .</p> <p>2- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .</p> <p>3- يكون التصرف في المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود اختصاصاته ، وفقاً لأحكام القانون رقم ( 89 ) لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية و تعديلاته .</p> <p>و تباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن .</p> <p>4- مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة و تودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزينة العامة .</p>	<p>(مادة 47)</p> <p>دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك ، للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجوز للمصلحة بأمر قضائي أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد، كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	5- تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .	
	<b>مادة (56)</b> في تطبيق أحكام المادة (48) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة الي لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لاي من الاسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي الي محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه او في توزيع ، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدي الدعاوي ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا .	<b>مادة (48)</b> في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء علي بيانات او مستندات متاحه لديها ، وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.
		<b>مادة (49)</b> تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.
	<b>مادة (57)</b> في تطبيق أحكام المادة (50) من القانون يراعي في تشكيل لجان الإسقاط ما يلي : -أن تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة علي الأقل . -أن تكون رئاسة كل لجنة من درجة مدير عام علي الأقل . وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .	<b>مادة (50)</b> يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية: 1- إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة. 2- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً. 3- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين. 4- إذا توفي عن غير تركة.

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.
		<p>مادة (51)</p> <p>يكون للضريبة و ضريبة الجدول و الضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.</p>
	<p>(الفصل الثاني) الرقابة مادة (58)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (52) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستنديه و دفترية . وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها . وفي حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له في بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها . ومع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون يراعى ما يأتي :</p> <p>أولا :</p> <p>1- لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا.</p>	<p>(الفصل الثاني) الرقابة مادة (52)</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .</p> <p>وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .</p> <p>2- بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج و من المواد الأخرى التي استعملت في التحويل و تختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلا كافيا</p> <p>3- على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير و السجلات خاضعة لإشراف المصلحة .</p> <p>4- الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل في كل حالة .</p> <p>ثانيا :</p> <p>1- تلتزم المصانع و المعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة ( تخمير - تقطير - تكرير- كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع و عشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير و كذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة ) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .</p> <p>ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبيت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينبيه قانونا.</p> <p>2- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الإثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراه و التي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .</p> <p>وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (3/ج ، 3/د) من البند (ثانيا) من الجدول .</p> <p>3- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، و يثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ثالثا :</p> <p>يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف و سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلدة الى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك .</p> <p>ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .</p> <p>رابعا :</p> <p>يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع الاتى بيانها بوضع العلامات المميزة " البندول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .</p> <p>1- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (1) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون :</p> <p>* السجائر * المعسل والنشوق والمدغح * تمباك * سيجار وتبغ الغليون ومكبوس</p> <p>2- سلع واردة ضمن المسلسل رقم 3(ج،د) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون :</p> <p>* نبيذ عنب طازج * عصير عنب أوقف أختمارة بأضافه الكحول " بما فى ذلك المستلا "</p> <p>* فرموت وأنبذة أخرى * مشروبات مخمرة * مشروبات روحية ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة * مشروبات كحوليه أخرى * محضرات كحوليه مركبه * مقطرات طبيعيه</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>خامسا :</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتو سكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغمة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة و الداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .</p> <p>ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة ،علي المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال (4) ايام من تاريخ البيع علي النموذج رقم (109 ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات علي أن تتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه.</p>	
		<p>مادة (53)</p> <p>للووزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها .</p> <p>كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.</p>
		<p>مادة (54)</p> <p>لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة و ضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة :</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p>1- التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً .</p> <p>2- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية ويترتب على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوي التعامل.</p> <p>وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي .</p> <p>وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة .</p>
	<p>الفصل الثالث إجراءات الطعن (مادة 59)</p> <p>في تطبيق حكم المادة (55) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالتمديد الضريبية .</p> <p>مكتب المحامي أو المحاسب</p> <p>- و يكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف المسجل و تلصق الثانية على مقر المنشأة و تعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن او تعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة (0)</p>	<p>(الفصل الثالث) إجراءات الطعن مادة (55)</p> <p>يكون للإخطار المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأنة وسيلة الكترونية لها الحجية في الاثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديد قرار من الوزير ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.</p> <p>ويكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.</p> <p>وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.</p> <p>وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن امسك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أو لا باول .</p> <p>وفي الحالات التي يترد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة.</p> <p>ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخه من محضر التحريات موضحا به ما أسفرت عنه .</p> <p>وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (55) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.</p>	<p>إجراء التحريات اللازمة.</p> <p>ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.</p> <p>ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائياً.</p>
	<p>(مادة 60)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (56) من القانون يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج (15 ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على نموذج (14 ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير .</p>	<p>مادة (56)</p> <p>في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير .</p> <p>ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .</p> <p>ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .</p> <p>ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ ايداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً باوجه الخلاف التي تتضمنها علي أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .</p> <p>وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الإستلام ولم يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .</p> <p style="text-align: center;"><b>(مادة 61)</b></p> <p>تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.</p> <p>ويراعي في تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات نظرها للطعون القواعد الآتية :</p> <p>1- ان لا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجع .</p> <p>2- يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع علي أن لا يقوم بالبث في الطعن إلا بعد الإطلاع علي كافة مستندات الطعن .</p> <p>3- تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلي اللجنة الداخليه في ميعاد غايته يومان من تاريخ إستلام الطعن وتقوم اللجنة الداخليه بإخطار المأمورية بقرارها في خلال يومين من تاريخ صدوره علي أن تقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه في خلال يومين من تاريخ إستلام القرار.</p>	<p>إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ ايداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً باوجه الخلاف التي تتضمنها.</p> <p>وتقوم المصلحة بالبث في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن.</p> <p>فإذا تم التوصل الي تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.</p> <p>وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البث في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة سلفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل.</p> <p>ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.</p> <p>ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها.</p> <p>وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>4- تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .</p> <p>5- علي اللجنة إصدار قرارها مسيبا ومنجزا وغير معلق علي شرط ومحدد به مبلغ الضريبة المستحقة و أسس حساب الضريبة علي وجه الدقة ، علي ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحا للفصل فيه .</p> <p>(مادة 62)</p> <p>علي اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، و في حالة عدم حضوره او من يمثله قانونا في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخير.</p> <p>و في حالة عدم حضور المسجل او من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية باحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة و تخطر المسجل بذلك 0</p> <p>(مادة 63)</p> <p>تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، و يجب اثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية.</p> <p>و علي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل وان ترد علي كل بند من هذه البنود .</p> <p>و في حالة الاتفاق مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، و في حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة اوجه الخلاف وراي اللجنة بشأنها، و يتم احالة اوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر المسجل بذلك ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>فإذا انقضت مدة الخمسة عشر يوما دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما التالية علي رئيس لجنة الطعن المختصة (0) وعلي رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .</p> <p>ويجوز إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية .</p> <p>ويجب ان يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وعضائها و المسجل او من يمثله قانونا .</p> <p>ويكون للمسجل الحق في الحصول علي نسخة من هذا المحضر .</p> <p style="text-align: center;"><b>( مادة 64 )</b></p> <p>تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها بالمادة (56) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعنا علي تعديل أو تقدير الضريبة علي أن يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن</p> <p style="text-align: center;"><b>( مادة 65 )</b></p> <p>يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-</p> <p>(1) سجل قيد الطعون</p> <p>(2) سجل محاضر الجلسات</p> <p>(3) سجل القرارات التي تنتهي اليها اللجنة</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p style="text-align: center;"><b>مادة (66)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (57) من القانون يراعي الآتي :</p> <p>1- بصدور بتشكيل لجان الطعن بقرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يصدر به قرار من الوزير وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يفوض في تعيينهم رئيس المصلحة وإثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدون في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .</p> <p>2- لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة .</p> <p>3- يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.</p> <p>4- أن لا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة التعرض لموضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الإعتقاد .</p> <p>5- يجوز للجنة أن تستمع إلي المسجل أو ممثله وكذلك لممثل عن المأمورية المختصة دون أن يكون لأيهما صوت معدود في القرار.</p> <p>6- تلتزم لجنة الطعن بنظر ما أحيل إليها من اللجنة الداخليه والتي لم يتم تسويه الخلاف بشأنها دون نظر أية مسائل جديده .</p> <p>7- يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسببا ومنجزا وغير معلق علي شرط ومحددا مبلغ الضريبة و أسس حساب الضريبة علي وجه الدقه .</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (57)</b></p> <p>تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدون في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.</p> <p>وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.</p> <p>وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديد مآرها ، وبيان مقارها ، واختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>8- يتم تقييم أعمال اللجنة سنويا في ضوء ماتم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها .</p> <p>9- تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .</p> <p>(مادة 67)</p> <p>يجب ان تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (57) من القانون السجلات الاتية :-</p> <p>1) سجل الطعون الضريبية و تقييد به الطعون حسب تاريخ ورودها و يجب ان يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .</p> <p>2) سجل الجلسات وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها .</p> <p>3) سجل للمقررين يدرج به الطعون المسلمة لكل عضو .</p> <p>4) اية سجلات اخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة و يكون القيد في السجلات المشار اليها بمعرفة امانة اللجنة .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 68)</p> <p>يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :-</p> <p>1) يحدد رئيس اللجنة مقرر للحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة .</p> <p>2) يقوم كل عضو منهما بدراسة ما يحال إليه من طعون و كافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، و يعد مسودة القرار في كل طعن .</p> <p>3) تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن 0</p> <p>4) يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (59) من القانون .</p>	
	<p>(مادة 69)</p> <p>يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .</p> <p>علي لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج ( ض.ق.م) بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وللجنة في حالة عدم حضور المسجل أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات ان تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها 0</p> <p>ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية أو كتابية يتحقق بها العلم اليقين وذلك على النموذج رقم ( ض.ق.م) .</p>	<p>مادة (58)</p> <p>تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 70)</p> <p>على لجنة الطعن مراعاة الاصول و المبادئ العامة لاجراءات التقاضي وفقا لحكم المادة (59) من القانون 0 وتشمل الاصول و المبادئ العامة لاجراءات التقاضي في تطبيق حكم المادة (59) من القانون ما ياتي :-</p> <p>(1) الاختصاص .</p> <p>(2) اعلان اطراف الخلاف .</p> <p>(3) احقية المسجل في رد اللجنة او احد اعضائها .</p> <p>(4) مناقشة كافة الدفوع المقدمة من المسجل .</p> <p>(5) تسبيب القرارات .</p> <p>(6) المواعيد .</p>	<p>مادة (59)</p> <p>تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.</p> <p>وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضي، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.</p>
		<p>مادة (60)</p> <p>لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار.</p>
		<p>مادة (61)</p> <p>يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة.</p>
		<p>(مادة 62)</p> <p>تطبق احكام و اجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p>(الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم مادة (63)</p> <p>لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.</p>
		<p>مادة (64)</p> <p>لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. و يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أي قانون آخر. ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (8) من هذا القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 71)</p> <p>في تطبيق حكم المادة (65) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية أثناء تادية أعماله أو بسببه .</p> <p>وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض علي وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إحراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة .</p> <p>ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانه الفنية لتلك اللجنة .</p>	<p>مادة (65)</p> <p>في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تادية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.</p>
		<p>الباب الخامس الجرائم والعقوبات</p> <p>مادة (66)</p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلا عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهريب المنصوص عليها فيه.</p> <p>وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :</p> <p>1- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (15) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوما.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p>2- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.</p> <p>3- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.</p> <p>4- عدم إخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.</p> <p>5- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.</p> <p>و تضاعف العقوبة في حال ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .</p>
		<p>مادة (67)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكها لهذا الغرض.</p> <p>ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية .</p> <p>و تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات .</p> <p>وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .</p> <p>وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p><b>مادة (68)</b></p> <p>يعد تهريباً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون ، مايتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.</li> <li>2- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.</li> <li>3- خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.</li> <li>4- استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .</li> <li>5- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها.</li> <li>6- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.</li> <li>7- انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها.</li> <li>8- إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول.</li> <li>9- عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون .</li> <li>10- اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها .</li> <li>11- عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القانون.</li> <li>12- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .</li> <li>13- عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .</li> <li>14- عدم الإلتزام بأحكام المادة (40) أو المادة (42) من هذا القانون.</li> </ol>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
		<p>15- وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدل كلها أوبعضها .</p> <p>16- قيام المنتج أوالموزع أوالتاجر ببيع سلع الجدل التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدل عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أوالمستوردين لتلك السلع أوالوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة علي الزيادة في السعر .</p> <p>17- حيازة سلع الجدل بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.</p> <p>18- التصرف في السلع المعفاة من الضريبة و ضريبة الجدل أوال استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.</p> <p>19- عدم الإلتزام بأحكام المادة الرابعة أوالمادة الخامسة من مواد الإصدار .</p>
		<p>مادة (69)</p> <p>مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (67) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجزت فعلاً لهذا الغرض .</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 72)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (70) من القانون في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به في المنشأة، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً.</p>	<p>مادة (70)</p> <p>في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.</p>
		<p>مادة (71)</p> <p>يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام و بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين خالف الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (30) من هذا القانون ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية .</p>
	<p>(مادة 73)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة(72) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوي العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (66) من القانون .</p> <p>وفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول و الضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .</p> <p>وفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (68) من القانون التي لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض مليون جنيه .</p>	<p>مادة (72)</p> <p>لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.</p> <p>ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (66) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، حسب الأحوال، إذا كان التصالح في جريمة من</p>

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	ويشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول المرفق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات أو سداده قيمتها في حالة عدم ضبطها .	جرائم التهريب، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون فيحدد التعويض بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها. ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها.
		مادة (73) للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل .
	(مادة 74) في تطبيق أحكام المادة (74) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة . ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير.	مادة (74) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يتجاوز 1 % من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك 0

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 75)</p> <p>في تطبيق أحكام المسلسل رقم (9) من البند (ثانيا) من الجدول والخاص بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها :</p> <p>أعمال المباني .</p> <p>أعمال الأساسات .</p> <p>أعمال الإنشاءات المعدنية .</p> <p>الأعمال التكميلية (التخصصية)</p> <p>أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .</p> <p>محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود .</p> <p>أعمال الأشغال العامة ومحطات القوي المائية والحرارية .</p> <p>الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .</p> <p>الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .</p> <p>أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية .</p> <p>علي أن يراعي ما يلي :</p> <p>1- تطبيق ضريبة الجدول بنسبة 5% من قيمة المستخلص علي كافة الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء المشار إليها سلفا (توريد وتركيب) ، أما في حالة كون العقد توريد فقط أو تركيب فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاولات الوارد بالمسلسل (9) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانونا.</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الإستشاري وتستحق الضريبة في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .</p> <p>3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاوله سواء تم إتاحتها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولي الباطن</p> <p>4- يراعي أن يتم تقديم ما يفيد سبق سداد الضريبة على التوريدات السلعية و الخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في المقاوله .</p> <p>وتخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها إستخدام خاص علي أن تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة علي مدخلاتها .</p> <p>5- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها علي ذات الأعمال بشرط تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلي مسؤوليته محدد بها :-</p> <p>أ- اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام التي يعمل من خلالها مقاول الباطن</p> <p>ب- أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاوله توريد وتركيب .</p> <p>ج- وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله باطن وفي حالة تعديل العقد أو قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>د- يجب ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام .</p> <p>هـ - ويشترط في ذلك أن يكون مقاول الباطن مسجل بالمصلحة علي أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .</p> <p>ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .</p> <p>6- للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرهم عن كل مستخلص يتم صرفه وتوريدها أولاً بأول وتوريدها لمأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .</p> <p>كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في أداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .</p> <p>7- في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة (29) من القانون يعفي العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد علي أن يقتصر الإعفاء علي قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة .</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>(مادة 76)</p> <p>في تطبيق حكم المسلسل (12) من البند (أولا) من الجدول المرافق للقانون يقصد بالخدمات المهنية والإستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الإعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .</p> <p>(مادة 77)</p> <p>يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بقائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون علي النحو التالي:</p> <p><u>أولا</u> : في تطبيق حكم البند (27) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع . ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .</p> <p><u>ثانيا</u> : وفي تطبيق حكم البند (28) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهينها مالكةا للغير بغرض إستعمالها في السكن .</p> <p>ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهينها مالكةا للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني . ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1940 وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .</p> <p><u>ثالثا</u> : في تطبيق حكم البند (33) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا علي البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وحدها وفقا</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	<p>لأحكام القانون رقم 88 لسنة 2003 .</p> <p><b>رابعاً :</b> وفي تطبيق حكم البند (36) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون 10 لسنة 2009 ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم 141 لسنة 2014.</p> <p><b>خامساً :</b> وفي تطبيق حكم البند (37) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .</p> <p>ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التي يقوم بها مصفي التأمين وخبراء تقدير القيمة (المؤمنين) والمعابنة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير )</p> <p><b>سادساً :</b> في تطبيق حكم البند (39) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها خدمات الضيافة والإقامة بالمستويات الفندقية ، وما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية .</p> <p>ولا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية .</p> <p><b>سابعاً :</b> في تطبيق حكم البند (57) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلي المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان</p>	

جدول مقارنة بين قانون الضريبة على القيمة المضافة ومشروع اللائحة التنفيذية له

ملاحظات	مشروع اللائحة التنفيذية للقانون	نص القانون رقم 67 لسنة 2016
	أو أية صورة من الصور ( ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية ) .	
	<p>(مادة 78)</p> <p>يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين علي تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ,وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .</p>	